

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الغافل و المغفل في الثقافة القانونية

Revision before the International Criminal Court

ط/د. دنيا زاد لحرش

doniazad71@yahoo.com

ط/د. عبدلي جميلة

كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر 01

abdelli.faiza@yahoo.com

تاريخ النشر: 2020/ 03/ 01

تاريخ القبول: 2020/ 01/22

تاريخ ارسال المقال: 2020/01 /16

المرسل: ط/د. دنيا زاد لحرش

ط/د . دنيا زاد لحرش . ط/د . عبدلي جميلة

الغافل والمغفل في الثقافة القانونية

الملخص :

كثيرا ما نسمع مقولة (القانون لا يحمي المغفلين) خاصة إن تم الاحتيال أو النصب على أحد الأشخاص فيعلق بأن القانون لا يحمي المغفلين، ومع التداول الصارخ لهذه المقولة أصبحت تشكل أحد الثقافات التي يرددتها الكثيرين، وخصوصا المثقفين حين يتم استشارتهم لإيجاد حلول، فعوض تقديم الحل المناسب، يعلقون القانون لا يحمي المغفلين، آثرنا في هذه المقالة إبراز المقولة و معرفة مدى صحتها وهل تعتبر قاعدة قانونية ، أو عادة أو عرف.

و بالتالي من خلال طرحنا و بحثنا في القوانين لم نجد لهذه القاعدة أثر، بل هي مجرد مثل و عند التمحيص و التدقيق في معنى المغفل ناقشنا المغفل الطبيعي و هو ما شاب أهليته أحد العيوب العادمة أو المنقصة لها، والمغفل أيضا من تعرضت إرادته لأحد عيوب الإرادة كما أنه يوجد مصطلح آخر وجدنا مصطلحا آخر، وهو الغافل وهو الشارد أو الجاهل للقانون و بالتالي واجهتنا مقولة أخرى ، و هي لا يعذر أحد بجهل القانون و بالتالي و بعد النقاش فقد وجدنا أن هذه قاعدة قانونية و فحواها أن الجميع ملزم بمعرفة القوانين ، و هي تطبق عليهم حتى إن لم يكونوا على علم بها، قد ناقشنا كل من أحكام المغفل والغافل بطريقة تسمح لنا بتبين القواعد القانونية لكل منهما.

الكلمات المفتاحية: الغفلة، السفية، الغافل، جهل القانون

الملخص بالإنجليزية:

we almost hear the saying (law doesn't protect the stupid) (especially when there is scam or fraud practised on one person the comment will be that the law doesn't protect the stupid) and the stages handle this saying until it becomes one of the cultures that's many people repeats especially those who benefit as they are consulted to find solutions they comment the law doesn't protect the stupid and the mind tries to show this saying and to recognize its accuracy and to consider it as a legal rule or habit or tradition (he knew) finally through our handling and research in the laws we don't find

A trace for this rule it's just an example (saying) and when investigating in the meaning of stupid we discussed the real stupid whose eligibility is contaminated by one of the flaws and the stupid is whose will flaws as there is another expression which is the oblivious the stray and the ignorant later we face another saying where no excuse for the law ignorant then after discussion we find this rule is legal and it means that all people are obliged to know laws and it can be applied on them though they don't know it

إن الثقافة القضائية لدى الأشخاص تنتج عن طريق المعاملة القضائية سواء بصفة مباشرة أو بواسطة وكيل أو محامي .

فالثقافة القضائية تنتج من هذا التعامل فالشخص كأول وهلة يستفسر و يسأل الذين كانوا قد درسوا القانون فيطرح عليهم الإشكال، وإن كان الموضوع جدي يسأل و يستشير محامي من أجل الدفاع عنه أو المطالبة بحقوقه، لكن قبل ذلك دائما يسمع عبارات القانون لا يحمي المغفلين ، فدوما ما يعتقد أن القانون لا يحميه . كبداية هذه ليست قاعدة قانونية و لا وجود لها في القانون و بالتالي هي ليست قاعدة قانونية، بل هي فقط مثل جاء إثر دعوى قام برفعها أشخاص في أمريكا ضد شخص كان قد نشر إعلان في الجرائد يقول فيه إن كنت تريد أن تصبح غنيا فابعث بدولار إلى العنوان التالي، حيث قام الكثير من المواطنين الراغبين في الشراء بإرسال دولار، فإذا به ينشر من جديد أنه يمكنهم أن يصبحوا أثرياء إن نشروا إعلان مثله، فقد أصبح غنيا بفضلهم ، فقد علق القاضي على هذه القضية أن القانون لا يحمي المغفلين .

فيمكن أن يكون الشخص مغفلا إما بالهوى الجامح بالحصول على شيء ما ، و يمكن أن يكون هذا المغفل و هذا اثر عاهرة أملت به كالجنون و العته و السفه ، وبالتالي يكون مغفلا نتيجة طبيعة أو هو حالة طبيعية ، و يمكن أن يكون مغفلا إثر تدخل عنصر ثالث أثر على تفكيره كأن يكون قد تعرض للغش أو استغله احد ما ، أو وقع من ذاته في غلط ، و هذا ما يسمى بالغفلة لكن هنالك مصطلح آخر هو الغافل و المقصود بالغافل من لم يكن على علم بالقوانين التي تم نشرها و اثر ذلك وقع أو ارتكب واقع ما وهنا نجد أنفسنا أمام مقولة أخرى و هي لا يعذر أحد بجهل القانون ، و بالتالي يوجد فرق ما بين الغافل و المغفل وهذا ما سيكون محل مناقشة في هذه المقال ، و بالتالي يمكن لنا مناقشة الحماية القانونية للمغفل و كذا الحماية القانونية للغافل و هذا في نقطتين متتالين .

المبحث الأول : الحماية القانونية للمغفل .

المطلب الأول : مفهوم المغفل .

المطلب الثاني : الحماية القانونية للمغفل .

المبحث الثاني الحماية القضائية للغافل .

المطلب الأول : المفهوم العام للغافل .

المطلب الثاني : الحماية القانونية للمغفل .

المبحث الأول : الحماية القانونية للمغفل .

المطلب الأول : مفهوم المغفل .

المغفل هو رجل لا فطنة له و لا ذكاء ، و سهل خداعه وجدوده مغفلا فإحتالوا عليه .

معنى غفل في الصحاح في اللغة عَفَلَ عن الشيء ، يَعْفُلُ عَفْلَةً وَعُفُولًا، وَأَعْفَلَهُ عَنْهُ غَيْرُهُ. وَأَعْفَلْتُ الشَّيْءَ، إِذَا تَرَكْتَهُ عَلَى ذِكْرِ مَنْكَ. وَتَعَفَّلْتُ عَنْهُ، إِذَا اهْتَبَلْتَ عَفْلَتَهُ. وَالْأَعْفَالُ: الْمَوَاتُ. يُقَالُ: أَرْضٌ عَفْلٌ: لَا عِلْمَ بِهَا

ولا أثر عمارة. وقال الكسائي: أرضٌ عُقْلٌ: لم تمطر. ودابَّةٌ عُقْلٌ: لا سِمةَ عليها. وقد أُعقِلَتْها: إذا لم تَسْمِها. ورجلٌ عُقْلٌ: لم يجرب الأمور.

المطلب الثاني: الحماية القضائية للمغفل.

يقصد بالحماية القانونية و هو حماية القانون من طرف القضاة و هم المطبقين الفاعلين للقانون وبالتالي هم الفاعلين في الحماية القضائية و بالتالي فهناك المغفل طبيعيا كأن يكون الشخص مجنوناً أو سفيهياً كما يمكن أن يكون الشخص مغفلاً نتيجة تدخل عنصر ثالث أو شخص ثالث وأثر على حكم ونسبة تقدير الشخص للأمور كأن يتعرض للاستغلال أو للتدليس أو الغش و سيكون محل الدراسة ضمن نقطتين الأولى تتعلق بالعيوب المتعلقة بالأهلية و الثانية بالعيوب المتعلقة بالإرادة .

الفرع الأول : المغفل طبيعياً .عوارض الأهلية.

يقصد بالأهلية صلاحية الإنسان لما يجب من الحقوق و ما يلزمه من الواجبات¹ ، و بالتالي ما يذهب العقل الذي يميز ما بين الجائر و غيره يعتبر من عوارض الأهلية و بالتالي كل من الجنون و العته و السفه و ذي الغفلة فكل هؤلاء لا يمكنهم التمييز فيعتبرون مغفلين ، و هؤلاء يحميهم القضاء الذي مهمته تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً و حسب المادة 40 من القانون المدني الجزائري² ، فكل من بلغ سن الرشد متمتع بقواه العقلية يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية و سن الرشد في القانون هو بلوغ سن التاسعة عشر كاملة ، و لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه من فقد التمييز لصغر السن كأن يكون اقل من 16 سنة أو بسبب عته أو جنون و بالتالي يفقد الأهلية كل من المعتوه و المجنون و قد قام القانون بحماية هذه الفئة فالجنون هو آفة تصيب العقل فتفقده و تخل توازنه، وهو اضطراب يلحق العقل فيعدم عند صاحبه الإدراك و التمييز³ ، أما العته فهو الحالة التي تعترى عقل الإنسان فتفقده التمييز على الرغم أنه لا يفقد عقله تماماً كالمجنون وبالتالي فتصرفات المعتوه و المجنون باطلة ، إن كان العته و الجنون بين و ظاهر للعيان أو كان المتعامل على علم بها على الرغم من كونها غير ظاهرة .

أما السفه و ذو الغفلة فهو من عوارض الأهلية المنقصة و ليست العادة و المقصود بالسفيه هو حالة تصيب الشخص تدفع به إلى إنفاق ماله بدون تدبير و الذي ينفق ماله بدون تدبير و دون داع و يعمل على تبذيره دون ضابط أو عقل أو منطق .

أما الغفلة و المقصود بها وقوع الشخص بسهولة كبيرة في غبن و التزام بأكثر مما يتحصل على الحقوق ، و هذا بسبب نيته الطيبة و كثيراً ما يخطئ عندما يتصرف ، و بالتالي تصرفات كل من السفه و ذو الغفلة حتى ولو كانت الحالة معروفة من المتعاقد الآخر تكون في حكم تصرفات الشخص ناقص التمييز فإذا كنت ضارة ضرراً محضاً تكون باطلة، و إذا كانت نافعة نفعاً محضاً تكون صحيحة ، أما إذا كانت دائرة ما بين النفع و الضرر تكون قابلة للإبطال⁴ .

ومن أهم مظاهر الحماية القانونية و القضائية الحجر لم يعرف المشرع الجزائري الحجر بل اقتصر على ذكر أحكامه في المواد من 101 إلى 108 من الفصل الخامس من الكتاب الثاني من قانون الأسرة. والحجر في اللغة: المنع والتضييق⁵ .

ويعرف الحجر قانوناً بأنه " منع الشخص من التصرف في ماله وإدارته لآفة في عقله أو لضعف في ملكاته النفسية الضابطة⁶ .

وهو في الشريعة " منع الإنسان عن التصرف في ماله " كم أن له عدة تعاريف إذ يعرفها الحنفية بأنها المنع من لزوم العقود والتصرفات القولية، وبتعبير أدق هو عبارة عن " منع مخصوص متعلق بشخص مخصوص، عن تصرف مخصوص أو عن نفاذه، أي لزوم هل أنعقد المحجور ينعقد موقوفاً.

وعرفه المالكية بأنه " صفة حكومية - أي يحكم بها الشرع -توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في ما زاد على قوته، أو بتركه بما زاد عن ثلث ماله . " كما عرفه الشافعية والحنابلة : بأنه "المنع من التصرفات المالية سواء أكان المنع من المشرع كمنع الصغير والمجنون والسفيه، أم من حكم الحاكم كمنع المشتري من التصرف في ماله حتى يؤدي الثمن الحال الذي عليه⁷ .

وقد عرفه الفقيه الإمام محمد أبوزهرة بأنه " منع التصرف القولي أي أن العقود لا تنشأ نافذة عليها أحكامه التي يربتها الشارع وكذلك سائر التصرفات فلا يحمي الشارع تصرف المحجور عليه مادام ذلك التصرف داخلاً في نطاق الحجر و سبب الحجر ضعف في تقدير المحجور عليه إما لسفه أو صبا أو عته أو جنون و إما لحق غير بسبب استغراق الديون لأمواله⁸ .

وقد ذهب فقهاء الشريعة الإسلامية إلى أن الحجر على المجنون والمعته يكون بقيام هذين الحالتين و يزول بزوالهما دون حاجة إلى حكم القاضي وذهب أبو يوسف إلى أن توقيع الحجر على السفيه وذو الغفلة.

ورفعه عنهما لا يكون إلا بحكم من القاضي، ولكن المشرع الجزائري حسم هذه النقطة إذ نصت المادة 103 من قانون الأسرة على أنه " يجب أن يكون الحجر بحكم "... لذلك فلا يكون الحجر إلا قضائياً في قانون الأسرة الجزائري وهذا ما هو مقرر في بعض القوانين العربية الأخرى كالقانون المصري، والحكمة من تشريع الحجر هو أن الأشخاص يتفاوتون في قدراتهم وقام عقولهم وصفاتهم وملكاتهم وحسن تقديرهم للأمر فقد يولد الشخص بآفة في عقله كالمجنون أو العته فيلزمه منذ ولادته ويستمر معه إلى أن يبلغ سن الرشد أو يبلغ هذا السن ثم تطرأ عليه آفة من هذه الآفات فهذا الشخص لا يؤتمن على التصرف في ماله فتدخل المشرع لمنع إطلاق يده في ما يملكه من مال وذلك لحمايته من سوء التصرف فيه بتوقيع الحجر عليه.

والحجر كما سنرى يدخل في الولاية على المال فقط وليس ولاية على الأفعال الأخرى كالطلاق والزواج.

وقد استمد فقهاء الشريعة الإسلامية مشروعية الحجر من القرآن الكريم في قوله تعالى " وإبتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن أنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم⁹ " وقوله " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم " ¹⁰ .

ومادام الهدف من الحجر هو المحافظة على مال المحجور عليه فإنه إذا لم يكن للشخص المطلوب الحجر عليه مال فلا مجال لتوقيع الحجر عليه لانتفاء العلة الداعية إليه، وهو ما لم ينص عليها لمشرع الجزائري صراحة في قانون الأسرة واعتبره المشرع المصري شرطاً من شروط توقيع الحجر .

وبعد ما رأينا معنى الحجر بصفة عامة عند الفقهاء وفي نظر القانون و رأينا أنه يتم توقيعه بواسطة القضاء في القانون الجزائري فإنه يمكن تعريف الحجر القضائي بأنه منع الشخص الذي اعتراه عارض من عوارض الأهلية وهي

الجنون أو العته أو السفه أو الغفلة من التصرف في أمواله وتعيين قيم عليها يقوم مقامه في ذلك بناء على حكم من القضاء ، و بالتالي يكون المحجوز محمي طيلة الحجر و في حالة زالت أسباب و هي الجنون العته و السفه فالحجر يجوز رفعه إذا أصبح المحجور عليه عاقلا ، و بالتالي يحكم له برفع الحجر¹¹ .

و بالتالي بعد هذا النقاش نجد أن المغفل قد يكون إما طبيعيا كالجنون و المعتوه الخ ، أو بمساعدة آليات كالتدليس و الاستغلال فهي توهم الشخص بغير الحقيقة و بالتالي ستكون محور دراسة في الفرع الموالي

الفرع الثاني : عيوب الإرادة و الغفلة .

يركز القانون في عيوب الإرادة على المعيار الشخصي النفسي ، حيث يشترط جسامه العيب لإمكانية الإبطال و إن هذا الشرط أساسي وهو الذي دفع العاقد إلى التعاقد، ومن هنا فإنه يجب على القاضي الوقوف عند هذا المعيار النفسي مع جميع الملابسات و بالتالي فالمعيار الشخصي مع مراعاة بأن العيب هو العامل الدافع إلى التعاقد، كما أن حماية العاقد الآخر واضحة و تهدف إلى المحافظة على استقرار المعاملات و الثقة المشروعة التي تولدت في نفس المتعاقد (المغفل)¹² .

نصت المادة **81** من القانون المدني على انه يجوز إبطال العقد أن كان قد وقع المتعاقد في غلط و الغلط هو وهم يقع فيه المتعاقد ، فيبرم العقد و يجب أن يكون هذا الغلط جوهرى و المقصود بالغلط الجوهري إن كان قد وقع في صفة أساسية ، و لو عرف المتعاقد بعدم وجودها لما أبرم العقد ، و بالتالي يجوز لمن وقع في غلط أن يرفع دعوى لإبطال العقد الذي أبرمه و هو واقع تحت تأثير هذا الغلط . و بالتالي هو وهم يقع في ذهن شخص يحمله على الاعتقاد غير الواقع بمعنى تصور غير الحقيقة ، وهذا حال تكوين إرادته و هو الدافع إلى التعاقد¹³ .

و قد نصت المادة **86** من القانون المدني على التدليس وهو الغش ، و هذا عن طريق استعمال حيل من اجل تغليط و تحوير الحقيقة و يكون التدليس كذلك بالسكوت على واقعة أو ملابسة مهمة إذا أثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة، و بالتالي يجوز طلب الإبطال مع التعويض إن كانت الحيل التي لجأ إليها المتعاقد أو النائب عنه ، من الجسامه بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد .

الاستغلال هو استغلال أحد المتعاقدين لحالة الضعف التي توجد يوجد فيها الآخر لحالة الضعف التي يوجد فيها للحصول على مزايا لا تقابلها منفعة للأخر أو تتفاوت مع هذه المنفعة تفاوتاً غير مألوف و الاستغلال هو عيب في الإرادة و يجب وفق المادة **90** من القانون المدني توافر عنصرين عنصر مادي و عنصر معنوي ، و العنصر المادي هو تفاوت الالتزامات بالنسبة لأحد الطرفين بالمقارنة مع ما يحصل عليه من حقوق، أما العنصر المعنوي هو استغلال ضعف النفسي و المتمثل إما بالطيش البين أو الهوى الجامح و يتمثل الطيش البين في التسرع الذي يصبحه عدم التبصر ، وعدم الاكتراث للعواقب أما الهوى الجامح فهو الولع أو الرغبة الشديدة التي تقوم في نفس الشخص فتدفعه إلى التصرف عاطفياً و بدون إرادة حكيمة¹⁴ .

المبحث الثاني الحماية القضائية للغافل .

المطلب الأول :المفهوم العام للغافل.

الغافل هو الجاهل و يقصد بالجهل عدم معرفة شيء ما و يقصد بالجهل عنى جهل في الصحاح في اللغة الجَهْلُ: خلاف العلم. وقد جهل فلانٌ جهلاً و جهالَةً. و تَجاهَلَ، أي أرى من نفسه ذلك وليس به. واستَجْهَلَ: عدّه جاهلاً، واستخفّه أيضاً. والتَجْهِيلُ: أن تنسبه إلى الجَهْلِ. والمَجْهَلَةُ: الأمر الذي يحملك على الجَهْلِ ومنه قولهم: الولد مَجْهَلَةٌ. والمَجْهَلُ: المفازة لا أعلامٌ فيها. يقال: ركبتها على مَجْهولها. وقولهم: كان ذلك في الجاهليّة الجَهلاء.

المطلب الثاني : الحماية القانونية للغافل .

الغافل كما سبق و إن قلنا هو الجاهل و هنالك قاعدة دستورية موضوعها لا يعذر أحد بجهل القانون و هذا كان ضمن المادة 60 من الدستور ، و بالتالي لا يمكن لأحد التذرع بعدم علمه بتجريم فعل ما و يكون قد ارتكبه . وقاعدة عدم جواز الاعتذار بالقانون قد تبدو للوهلة الأولى غير عادلة ، اذ يقال كيف يمكن للشخص أن يخالف قاعدة قانونية و هو لا يعلم بوجودها اصلا ؟ و بالتالي انتفاء القصد الجنائي و القصد الجنائي هو ركن من أركان الجريمة العمدية و بالتالي ينتفى العلم بعدم المشروعية و ينجم عنه انتفاء المسؤولية على من كان جاهلا لأحكام مجرمة لفعل، و بالتالي جهله بكون فعله غير مشروع¹⁵ ، و بالتالي فان هذه القاعدة غير عادلة، لكن الواقع أن مراعاة العدالة يمكن أن يعلوها اعتبار المصلحة العامة للمجتمع، فكل محل للأحكام القانونية يدعي بعدم علمه بها و بالتالي يتملص من تطبيق القانون عليه ، و يطلب عدم تطبيقه عليه ، و بالتالي فتح المجال أمام كل شخص تتعارض مصالحه مع تطبيق القانون و الإدعاء بعدم علمه به ، وكون العلم و أو عدمه واقعة سلبية لا يمكن إثباتها، و بالتالي عدم إمكانية إثبات علم أو عدم علم الناس جميعا بالقانون ، و فتح باب الادعاء بجهل القانون يؤدي إلى عدم إمكانية تطبيقه في أكثر الأحوال فتعم و تسود الفوضى¹⁶ .

و بالتالي تنص المادة 04 من القانون المدني الجزائري على أن القانون يطبق في تراب الجمهورية ابتداء من نشره في الجريدة الرسمية و مضي 24 من يوم وصولها إلى البلديات و بالتالي يفترض على كل مواطن العلم بالقانون المنشور ، و يخضع لحكامه ، فالجهل بالقانون يعد إخلالا لكل مواطن بواجب العلم بالقانون و هو أساس مسؤوليته ، لأنه كان من المفترض ومن واجبه العلم بالقوانين لكنه لم يفعل و فكرة واجب العلم بالقانون يمكن أن نجد تبريراتها في مواد كثيرة من القانون كتلك المتعلقة بالسيادة الوطنية و سيادة القانون و المساواة أمامه ، كما إن فكرة الواجب هذه تتماشى و مفهوم النظام العام ، و المحافظة على الاستقرار القانوني ، و بالتالي خضوع الجميع للقوانين ما دامت هذه القوانين تخدم المصلحة العامة ، و هي ترجمة للنظام العام الاقتصادي و الاجتماعي و الكفيل بالاحترام و الحماية و هذا لأهمية ان القانون يحمي المصلحة العامة¹⁷ ، و بالتالي فالمبدأ العام بعدم جواز الاعتذار بجهل القانون يشمل القواعد القانونية و يلزم المبدأ قواعد القانون العام الخاص¹⁸ ، و يلزم بتطبيقه القاضي و المتقاضي على حد سواء و يطبقها القاضي حتى و لو لم يطلب منه الخصوم ذلك¹⁹ .

و بالتالي فمناص القاعدة الدستورية بأنه لا يجوز لحد الاعتذار بجهل القانون هو الواجب الذي يقع على كل مواطن بأن يعلم بالقوانين بعد نشرها بالدولة فالدولة عليها واجب النشر لتمكين مواطنيها من أداء واجب العلم والإحاطة بالقوانين²⁰.

و بالتالي يجب استبعاد الغلط في القوانين من دائرة مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقوانين فالأخير يعني و يهدف إلى استبعاد تطبيق القانون ، حيث أن الأول يهدف إلى تطبيقه وليس استبعاد تطبيق القانون عليه²¹ و إنما يريد العكس و هو تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً أي يريد أن تؤخذ القاعدة القانونية بعين الاعتبار فالقانون يحمي كل من وقع في غلط جوهري كما سبق و أن اشرنا إليه.

الخاتمة :

الثقافة القضائية ما هي إلا تطبيق القاضي لبعض النصوص القانونية و التي تكون معظمها غير معروفة للمتقاضين فيلجأ غالباً إلى توكيل محام من أجل الدفاع عن حقوقه ، لكنه قبل ذلك دوماً ما يشعر بالإحراج كونه تعرض لغش أو غيره و بالتالي فيحجل أن يسمع أو يشاع عنه انه مغفل و القانون لا يحمي المغفلين لذلك ناقشنا معنى المغفل في القانون و متى يكون الإنسان مغفلاً أو تعرض لغش أو الخ ومن خلال الدراسة وجدنا نوعين من المغفلين و النوع الأول المغفل طبيعياً و هذا نتيجة عاهة ألمت به و المغفل نتيجة تعرضه لوهم ، أو للإيهام من قبل الغير وأثناء مناقشتنا اصطدمنا بمصطلح آخر وهو الغافل و هو الشارد أو الجاهل للقانون ورأينا انه في الوسط الثقافي دوماً مقولة لا يعذر أحد بجهل القانون وهي قاعدة دستورية في الحقيقة و قد ناقشنا أحكامها مبينين الفرق ما بينها و ما بين الغلط .

قائمة المراجع و المصادر :

1. العربي بلحاج ، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري (التصرف القانوني ، العقد و الإرادة المنفردة) الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية 1995.
2. عبد العزيز مقفولجي ، الرشداء عديمي الأهلية ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2003. ص 107.
3. عبد الفتاح تقيّة ، نطاق عوارض الأهلية في فقه أصول الشريعة الإسلامية ، دراسة تحليلية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية . العدد الأول 2009..
4. عبد القادر الفار ، المدخل لدراسة العلوم القانونية . مبادئ القانون النظرية العامة للحق ، الطبعة الأولى الإصدار السادس ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان ، 2006 .
5. عبيدي الشافعي ، الجهل بالقانون و الجهل بالوقائع و أثرهما في المسؤولية الجنائية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق الجزائر ، 1979.
6. عصام أنور سليم ، أسس الثقافة القانونية في نظريات القانون و الحق و العقد ، طبع الدار الجامعية مصر . 1997.
7. علي فلاحي ، الالتزامات (النظرية العامة للعقد) ، موفم للنشر ، 2012.
8. -محمد أبوزهرة ، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي.

9. محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني ، النظرية العامة للالتزامات العقد و الإرادة المنفردة دراسة مقارنة في القوانين العربية ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، 2012.
10. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، الجزء الخامس ، دار الفكر .
11. محمد كمال حمدي ، الولاية على المال ، منشأة المعارف.
12. مهند وليد الحداد ، خالد وليد الحداد ، المدخل لدراسة علم القانون ، نظرية الدولة ، نظرية القانون ، نظرية الحق ، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى 2008.

الهوامش:

1. عبد الفتاح تقي ، نطاق عوارض الأهلية في فقه أصول الشريعة الإسلامية ، دراسة تحليلية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية العدد الأول 2009. ص 241.
2. المادة 40 من الأمر 58/ 75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني و المتمم و المعدل بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جويلية 2005.
3. محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني ، النظرية العامة للالتزامات العقد و الإرادة المنفردة دراسة مقارنة في القوانين العربية ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، 2012. ص 157.
4. عبد القادر الفار ، المدخل لدراسة العلوم القانونية . مبادئ القانون النظرية العامة للحق ، الطبعة الأولى الإصدار السادس ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان ، 2006 ص 105..
5. - 1 الدكتور وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، الجزء الخامس ، دار الفكر ، ص 411
6. - محمد كمال حمدي ، الولاية على المال ، منشأة المعارف ، ص 167
7. الدكتور وهبة الزحيلي ، نفس المرجع ، ص 412
8. - محمد أبوزهرة ، الأحوال الشخصية ، دار الفكر العربي ، ص 433
9. سورة النساء : الآية 06
10. سورة النساء : الآية 05
11. - عبد العزيز مقفولجي ، الرضاء عديمي الأهلية ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2003. ص 107.
12. - العربي بلحاج ، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري (التصرف القانوني ، العقد و الإرادة المنفردة) الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية 1995. ص 137.
13. - العربي بلحاج ، المرجع السابق ص 100 وما يليها .
14. - علي فلاحي ، الالتزامات (النظرية العامة للعقد) ، موفم للنشر ، 2012 ص 208 و ما يليها .
15. عبيدي الشافعي ، الجهل بالقانون و الجهل بالوقائع و اثرهما في المسؤولية الجنائية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق الجزائر ، 1979 ص 18.
16. عبد القادر الفار المرجع السابق ، ص 104.
17. عبيدي الشافعي ، المرجع السابق ، ص 14..
18. مهند وليد الحداد ، خالد وليد الحداد ، المدخل لدراسة علم القانون ، نظرية الدولة ، نظرية القانون ، نظرية الحق ، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى 2008. ص 286.
19. عبد القادر الفار ، المرجع السابق ص 105..
20. عبيد الشافعي ، المرجع السابق ن ص 20.
21. عصام أنور سليم ، أسس الثقافة القانونية في نظريات القانون و الحق و العقد ، طبع الدار الجامعية مصر . 1997. ص 163.